

فتح المعين بشح قرّة العين

أو بسحر فبسيف موجب العمد قود أي قصاص سمي ذلك قودا لأنهم يقودون الجاني بحبل وغيره
قاله الأزهرى والدية عند سقوطه بعفو عنه عليه أو بغير عفو بدل عنه فلو عفا المستحق عنه
مجانا أو مطلقا فلا شيء وهي أي الدية لقتل حر مسلم ذكر معصوم